



Distr.  
GENERAL

A/10202  
20 August 1975  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الاستثنائية السابعة  
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت\*

الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي

مشروع نظام أساسي لوكالة متخصصة للانماء الصناعي

مذكرة من الأمين العام

١ - أوصى المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، المعقود في ليما في الفترة من ١٢ الى ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ ، في اعلان وخطة عمل ليما بشأن الانماء والتعاون الصناعيين (A/10112) ، المرفق ، الفصل الرابع ، الفقرتان ٦٩ و ٧٠) ، بتحويل منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي الى وكالة متخصصة ، وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يحدد ، بالتشاور مع المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، الى تقديم مشروع نظام أساسي لوكالة متخصصة للانماء الصناعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢ - وعلا بهذا الطلب ، قدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين مشروع نظام أساسي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي المقترحة (E/5711) . وفي قرار المجلس ١٩٥٣ (د - ٥٩) المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، أحاط المجلس علما ، في جطة أمور ، باعلان وخطة عمل ليما ، وبمشروع النظام الأساسي ، وقراراتها ، مع الملاحظات والاقتراحات التي أبديت بشأنها في دورته التاسعة والخمسين ، الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة ودورها العادية الثلاثين ، كما استرعى المجلس انتباه الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الى التوصية الخاصة بتحويل منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي الى وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة .

٣ - ومرفق بهذه المذكرة مشروع النظام الأساسي الذي عرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مع إدخال بعض التغييرات التحريرية عليه .

. A/10190

\*

.. / ..

75-16335

## التعاون في مجال الانماء الصناعي

مشروع نظام أساسي لوكالة متخصصة للانماء الصناعي

مذكرة الامين العام

- ١ - أوصى المؤتمر العام الثاني لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، الذي عقد في ليما في الفترة من ١٢ الى ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ ، بأن تتحول منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي الى وكالة متخصصة ، ولهذه الغاية طلبت الى الامين العام للامم المتحدة ، أن يقوم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالتشاور مع المدير التنفيذي للمنظمة ، بتقديم مشروعات أنظمة أساسية لوكالة متخصصة للانماء الصناعي الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة (١) .
- ٢ - ومرفق بهذا نص مشروع نظام أساسي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي المقترحة .

---

(١) أنظر نص الإعلان وشهادة عمل الامين العام في ١٢ آذار/مارس ١٩٧٥ ، والتعاون الاقتصادي ، ع ( E/5696 ) ،

الفصل الرابع ، الفقرة (٦٩) .

تذييل

مشروع نظام أساسي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي

ان الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ،

التزما منها بميثاق الأمم المتحدة ،

وان تضع نصب عينيها المبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٦٠١)

(د-٦) و (٣٦٠٢) (د-٦) وفي اعلان وخطة عمل ليما بشأن الانماء والتعاون الصناعيين ،

وان تعلن :

أن من الضروري اقامة نظام اقتصادي واجتماعي عادل ومنصف يتحقق من خلال علاقات اقتصادية دولية عادلة ورشيدة ومن خلال تشجيع التغييرات الهيكلية الضرورية لذلك في الاقتصاد العالمي ،

وأن هناك ترابطا وثيقا بين رخاء البلدان المتقدمة النمو وبين نماء البلدان النامية وتنميتها ، وان رخاء المجتمع الدولي ككل مرهون برخاء الأجزاء المكونة له ،

وان التعاون الدولي من أجل الانماء هو هدف مشترك ومسؤولية مشتركة بين جميع البلدان ، وعلى ذلك فان رخاء الأجيال الحالية والمقبلة ، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ، يتوقف أكثر من أي وقت مضى على التعاون بين جميع أعضاء المجتمع الدولي على أساس من التساوي في السيادة وازالة ما هو قائم بينهم من اختلال التوازن .

وان التصنيع وسيلة ديناميكية للنماء ، وهي ضرورية لتحقيق انماء اقتصادي واجتماعي سريع للبلدان النامية ، وتحسين مستويات المعيشة ونوعية الحياة للناس في هذه البلدان ، ولادخال نظام اقتصادي واجتماعي يقوم على الانصاف ،

وان كل عملية تصنيع يجب أن تنسجم بصورة عامة مع أهداف الانماء الاجتماعي - الاقتصادي المتكامل القائم بذاته ، وأن لجميع البلدان الحق المطبق في اجراء التغييرات الضرورية لضمان اشتراك شعوبها في الصناعة اشتراكا عادلا وفعالا ، وأن يكون اكل منها نصيب في الفوائد المنبثقة عنها ، وان من الجوهرى تعزيز التصنيع عن طريق جهود متناسقة على المستويات القومية والاقليمية والدولية بهدف تحديث اقتصاديات البلدان النامية ،

وان جميع البلدان ، بصرف النظر عن أنشطتها الاجتماعية والاقتصادية ، مصممة على تعزيز الرفاه العام لشعوبها وعلى صيانة السلم والأمن بتدابير فردية وجماعية لتضمن للبلدان النامية نصيبها الشرعي من مجموع الانتاج الصناعي العالمي ،

توافق على هذا النظام الأساسي ؛ وبهذا تنشيء ، في اطار أحكام الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة ، وكالة متخصصة تسمى منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ( يشار اليها فيما يلي

باسم "المنظمة" ، تقوم بالدور المركزي في استعراض وتعزيز تنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال الانماء الصناعي وتكون مسؤولة عنها ، تمشيا مع مسؤوليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب ميثاق الأمم المتحدة وطبقا لما هو سار من الاتفاقات المنظمة للعلاقات .

## الفصل الأول

### أهداف المنظمة ووظائفها

#### المادة ١

##### أهداف المنظمة

أهداف المنظمة هي :

- ( أ ) تطوير مفاهيم ونهج جديدة فيما يتعلق بالانماء الصناعي على نطاق عالمي ؛
- ( ب ) تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال الانماء الصناعي ، مع عدم الاخلال بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ؛
- ( ج ) تقديم المساعدة ، حسب المقتضى ، الى البلدان النامية في تعزيز تصنيعها والاسراع به ، ولاسيما في انماء صناعاتها وتوسيعها وتحديثها ؛
- ( د ) أن تكون بمثابة محفل وأداة لخدمة البلدان النامية والبلدان الصناعية في اتصالاتها ومشاوراتها ومفاوضاتها الموجهة نحو تصنيع البلدان النامية .

#### المادة ٢

##### وظائف المنظمة

- تضطلع المنظمة ، في سبيل تحقيق أهدافها ، بما يلي مستخدمة في ذلك أموالها ومواردها الخاصة فضلا عما تتيحه لها المنظمات والوكالات الاخرى :
- ( أ ) اجراء دراسات واستقصاءات بتقديم استنباط خطوط جديدة للعمل موجهة نحو الانماء الصناعي المتسق والمتوازن ؛
  - ( ب ) تشجيع وضع نهج متكامل يدخل فيه العديد من الاختصاصات العلمية ، والمساعدة في وضعه ، من أجل تصنيع البلدان النامية بغطى سريعة ؛

- (ج) مساعدة البلدان النامية في انشاء وإدارة الصناعات ، ومن بينها الصناعات المتصلة بالزراعة والأساسية ، لضمان الانتفاع بالموارد الطبيعية المتوفرة محليا ونتاج السلع للأسواق المحلية والتصديرية فضلا عن المساهمة في تحقيق الاعتماد على النفس في هذه البلدان ؛
- (د) وضع تدابير خاصة ترمي الى تعزيز التعاون بين البلدان النامية ومساعدة أقل البلدان نموا من بينها ؛
- (هـ) جمع وتسجيل المعلومات ، على أساس انتقائي ، عن مختلف أوجه الانماء الصناعي على المستويات العالمية والاقليمية والقومية وعلى مستوى القطاعات ، وتحليلها واشتقاق معلومات منها لفرض النشر ؛
- (و) تشجيع وتعزيز العمل الجماعي الموجه نحو انشاء وتشجيع الاتحادات الصناعية والتجارية والمهنية ، وما شابهها من التناطيات المتعلقة بالانماء الصناعي ؛
- (ز) تعزيز وتشجيع تطوير التكنولوجيا الصناعية ، وتكييفها ، ونقلها واستخدامها ، والمساعدة في ذلك ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للظروف الاجتماعية والاقتصادية والاحتياجات النوعية للصناعة المعنية ؛
- (ح) تعزيز وتشجيع تطوير الأساليب الفنية للتخليل واستخدامها ، والمساعدة فسي اعداد البرامج والخطط الانمائية والملمية والتكنولوجية، من أجل التصنيع ؛
- (ط) المساعدة في اقامة وإدارة المقومات الهيكلية النظامية لتوفير الخدمات التنظيمية والاستشارية والتطويرية للصناعة ؛
- (ي) تنظيم برامج للتدريب الصناعي ؛
- (ك) تقديم المشورة والمساعدة في استغلال الموارد الطبيعية والمحافظة عليها وتحويلها بفرض تدعيم تصنيع البلدان النامية ؛
- (ل) مساعدة البلدان النامية في الحصول على التمويل الخارجي لمشاريع صناعية محددة؛
- (م) اقتراح الاتفاقيات والاتفاقات ؛
- (ن) تقديم التوصيات فيما يتعلق بشؤون الانماء الصناعي ؛
- (س) تقديم مصانع نموذجية وارشادية ، كلما اقتضى الامر ، لتعجيل التصنيع فسي قطاعات معينة ؛
- (ع) اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية والمناسبة لتنفيذ المبادئ السبينة في الديباجة وفي المادة ١ .

## الفصل الثاني

### العضوية

#### المادة ٣

##### الاعضاء

- ١ - للدول الاعضاء في الامم المتحدة او في أية وكالة متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تصبح اعضاء في المنظمة بأن تصبح طرفا في هذا النظام الاساسي وفقا للمادة ٢١ .
- ٢ - للدول الاخرى أن تصبح أعضاء في المنظمة بأن تصبح أطرافا في هذا النظام الاساسي وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢١ ، بعد أن يوافق المؤتمر بأغلبية ثلثي الاعضاء ، على عضويتها ، بناء على توصية المجلس .

- ٣ - للدول غير الراغبة في الاضطلاع بكامل التزامات العضوية او الاقاليم التي لمّا تنل شعوبها القدر الكامل من الحكم الذاتي أن تصبح أعضاء مشاركين في المنظمة متى وافق المؤتمر ، بأغلبية ثلثي الاعضاء ، على ذلك بناء على توصية المجلس . ويحدد المؤتمر طبيعة ومدى حقوق الاعضاء المشاركين والتزاماتهم فيما لم ينص عليه في هذا النظام الاساسي . ولا تشير كلمة "عضو" في هذا النظام الاساسي الى الاعضاء المشاركين ما لم يدل النص على خلاف ذلك .

#### المادة ٤

##### الايقاف

- للمؤتمر ان يوقف العضو او العضو المشارك الذي يتطدى في خرق هذا النظام ، عن ممارسة حقوق العضوية ، وذلك بأغلبية الثلثين ، بناء على توجيه المجلس .

#### المادة ٥

##### الانسحاب

- ١ - يجوز للمعضو ان ينسحب من المنظمة بايداع وثيقة انسحاب من هذا النظام الاساسي لدى الجهة المودع لديها . ويجوز للمعضو المشارك ان ينسحب به توجيه اشمار بهذا المعنى الى المدير العام .
- ٢ - لا يؤثر الانسحاب من المنظمة في أية التزامات قائمة . ترتبة ما من العضو او المعضو المشارك ، بما في ذلك الالتزامات المترتبة بموجب المادة ٢١ من الفترة المالية التي ينسحب خلالها العضو او العضو المشارك .

## الفصل الثالث

### الهيئات

#### المادة ٦

- ١ - الهيئات الرئيسية للمنظمة هي :
  - ( أ ) المؤتمر ؛
  - ( ب ) مجلس الانشاء الصناعي ( ويشار إليه هنا باسم "المجلس") ؛
  - ( ج ) الأمانة .
- ٢ - ويجوز انشاء هيئات فرعية حسب الضرورة .

#### المادة ٧

### المؤتمر

- ١ - يتكون المؤتمر من ممثلي جميع الاعضاء . ويجوز للأعضاء المشاركين أن يشتركوا فيه وفقساً لأحكام هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للمؤتمر .
- ٢ - يجتمع المؤتمر في دورات عادية كل سنتين ماله يقدر خلاف ذلك . ويجتمع أيضا فسي دورات استثنائية يدعو الى عقدها المدير العام بناء على طلب المجلس أو أغلبية الأعضاء .
- ٣ - بالإضافة الى ممارسة الوظائف الأخرى المبينة في هذا النظام ، يقوم المؤتمر بما يلي :
  - ( أ ) يحدد المبادئ التوجيهية والسياسات للمنظمة ؛
  - ( ب ) ينظر في تقارير المجلس والمدير العام ويصدر اليهما التوجيهات فيما يتصل بق بالأمور التي يحسن اتخاذ اجراء بشأنها ؛
  - ( ج ) يقترح على الاعضاء والاعضاء المشاركين اتفاقيات واتفاقات فيما يتعلق بالأمور الداخلة في اختصاص المنظمة ؛
  - ( د ) يضع التوصيات للاعضاء والاعضاء المشاركين وللمنظمات الدولية فيما يتعلق بالمسائل الداخلة في اختصاص المنظمة ؛
  - ( هـ ) يتخذ أية اجراءات مناسبة أخرى لتعزيز أهداف المنظمة .
- ٤ - للمؤتمر أن يفوض الى المجلس ما يراه مرغوبا من صلاحياته ووظائفه ، باستثناء الصلاحيات والوظائف المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ٣ ( أ ) و ٣ ( ب ) أعلاه .

- ٥ - يقر المجلس النظام الداخلي الخاص به ، ويجوز أن ينص هذا النظام الداخلي على اتخاذ قرارات دون عقد اجتماع .
- ٦ - لكل عضو صوت واحد في المؤتمر . وتتخذ القرارات بأغلبية بسيطة مالم ينص في هذا النظام أو في النظام الداخلي للمؤتمر على خلاف ذلك ، أو حسبما يقرره المؤتمر بأغلبية بسيطة . وتحسب جميع الأغلبية المذكورة هنا بالنسبة الى الأعضاء المصوتين .
- ٧ - لا يكون للعضو المتخلف عن تسديد اشتراكاته المقررة بموجب المادة ١٢ صوت في المؤتمر اذا كان المبلغ المتخلف عن تسديده يساوي أو يتجاوز الاشتراكات المستحقة عليه عن كامل السنتين الماليتين السابقتين . ويجوز للمؤتمر مع ذلك أن يأذن لهذا العضو بالتصويت اذا اقتنع بأن التخلف عن الدفع ناجم عن ظروف خارجة عن ارادته .

## المادة ٨

### مجلس الانماء الصناعي

- ١ - يتكون المجلس من ستين عضواً من أعضاء المنأمة ينتخبهم المؤتمر ، وعلى المؤتمر ايضاً الاعتبار الواجب للتمثيل العادل للمناطق الجغرافية .
- ٢ - يتولى أعضاء المجلس مناصبهم ابتداءً من انتهاء دورة المؤتمر التي ينتخبون فيها حتى انتهاء الدورة العادية للمؤتمر بعد أربع سنوات ، غير أن الأعضاء الذين ينتخبون في الدورة الأولى يشغلون مناصبهم ابتداءً من هذا الانتخاب ويتولى منهم مهام مناصبهم حتى انتهاء الدورة العادية الثانية فقط . ويجوز أن يعاد انتخاب أعضاء المجلس .
- ٣ - يعقد المجلس دورة عادية واحدة كل سنة . وللمدير العام أن يدعو الى عقد دورات استثنائية للمجلس بناءً على طلب أغلبية أعضائه . وتعقد الدورات في مقر المنظمة ، مالم يقرر المجلس خلاف ذلك .
- ٤ - يقوم المجلس ، بالاضافة الى ممارسة الوظائف الاخرى المحددة في هذا النظام أو التي يفوضها اليه المؤتمر ، بما يلي :
- ( أ ) استمرار تنفيذ برنامج العمل المعتمد وتقديمات الميزانية لهذا البرنامج عملاً بالسلسلة المخولة له من المؤتمر ؛
- ( ب ) تقديم تقرير الى المؤتمر في كل دورة عادية عن أنشطة المجلس ؛
- ( ج ) الطلب الى الأعضاء والأعضاء المشاركين موافاته بالمعلومات عن أنشطتهم المتعلقة بأعمال المنظمة ؛



- (د) تفويض المدير العام ، وفقا لقرارات المؤتمر ومع مراعاة الظروف الناشئة في فترات ما بين الدورات ، امر اتخاذ ما يراه ضروريا من التدابير لمواجهة الاحداث غير المتوقعة مع ايسلاء الاعتبار الواجب لوظائف المنظمة ومواردها المالية ؛
- (هـ) تعيين مدير عام بالوكالة ، اذا شغر منصب المدير العام فيما بين دورتين للمؤتمر ، ويترقى منصبه حتى دورة المؤتمر العادية أو الاستثنائية التالية ؛
- (و) اعداد جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر ؛
- (ز) الاضطلاع بأية وظائف أخرى تفوض اليه من المؤتمر .
- ٥ - يعتمد المجلس النظام الداخلي الخاص به .
- ٦ - لكل عضو في المجلس صوت واحد . وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام الاساسي او في النظام الداخلي للمجلس ، أو حسبما يقره المجلس بالأغلبية البسيطة . وتحسب جميع الاغليات المذكورة هنا بالنسبة الى الاعضاء المصوتين .
- ٧ - على المجلس أن يدعو أى عضو غير ممثل في المجلس ، ويجوز له أن يدعو أى عضو مشارك ، للاشتراك بدون تصويت في مداولاته بشأن أية مسألة ذات أهمية خاصة لذلك العضو أو العضو المشارك .

## المادة ٩

### الأمانة

- ١ - تتكون الامانة العامة من مدير عام ومن قد نحتاجه المنظمة من الموظفين .
- ٢ - يعين المؤتمر المدير العام ( بناء على توصية المجلس ) لفترة أربع سنوات وله أن يعينه . ويكون المدير العام هو أعلى موظف ادارى في المنظمة .
- ٣ - يتولى المدير العام المسؤولية والسلطة العامين في توجيه أعمال المنظمة مع عدم الانسلاخ بها يصدر عن المؤتمر أو المجلس من توجيهات عامة أو محددة .
- ٤ - يباشر المدير العام أعماله بهذه الصفة في جميع اجتماعات المؤتمر والمجلس ويقوم بما تكلفه اليه هاتان الهيئتان من وظائف أخرى . ويعد تقريرا سنويا عن نشاطات المنظمة ، ويقدم الى المؤتمر والمجلس أية تقارير أخرى يتطلبها الامر .
- ٥ - لا يجوز للمدير العام أو الموظفين ، في الاضطلاع بواجبات وظيفتهم ، التماس أو تلقي تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة أخرى خارج المنظمة . وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأى عمل

من شأنه أن يمس بمركزهم كموظفين دوليين مسئولين أمام المنظمة وحدها . ويتمهد كل عضو أو عضو مشارك باحترام الطابع الدولي الصرف لمسؤوليات المدير العام والموظفين وعدم السمي الى التأثير عليهم في قيامهم بواجباتهم .

٦ - يقوم المدير العام بتعيين الموظفين وفقا للأنظمة التي يقرها المؤتمر . ويجب أن تتفق شروط خدمة الموظفين بقدر الامكان مع شروط الامم المتحدة . ويكون الاعتبار الاول في اختيار الموظفين وتعديدهم شروط الخدمة هو ضرورة تأمين الحصول على ارفع مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة مع مراعاة الاعتبار الواجب الى أهمية اختيار الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن .

## الفصل الرابع

### برنامج العمل والأموال المالية

#### المادة ١٠

#### مصاريف الوفود

يتحمل كل عضو وعضو مشارك مصاريف وفوده الى المؤتمر والى المجلس والى أية هيئة أخرى يشمل فيها .

#### المادة ١١

#### البرنامج والميزانية

١ - يرفع المدير العام الى المجلس قبل شهرين على الاقل من كل دورة عادية للمؤتمر ، مشروع برنامج للعمل مع مشروع ميزانية له ، لفترة تبدأ مع السنة المالية التالية لدورة المؤتمر وتنتهي فسي السنة المالية التي تعقد خلالها الدورة العادية التالية للمؤتمر ، فضلا عن اعتمادات مقترحة للسنة المالية الاولى من تلك الفترة .

٢ - يدرس المجلس مشروع برنامج العمل هذا ومشروع ميزانيته والاعتمادات المقترحة ثم يحيلها ، مع التوصيات التي يراها مناسبة ، الى المؤتمر .

٣ - بعد النظر في مشروع برنامج العمل ومشروع الميزانية والاعتمادات المقترحة ، الى جانب توصيات المجلس بشأنها ، يعتمد المؤتمر برنامج العمل ومشروع ميزانيته للفترة المعينة ، فضلا عن الاعتمادات المقترحة للسنة المالية الاولى من هذه الفترة . وتتخذ مثل هذه القرارات بأغلبية

الثلاثين ، الا أن الموافقة على برنامج العمل ومشروع الميزانية تتطلب أيضا التصويت بالموافقة من قبل الاعضاء الذين سيسهمون ، عن طريق اشتراكات مقررة أو تبرعات معقودة دون أية قيود ، بنصف الموارد التي ستنفقها المنظمة خلال الفترة المعنية على الاقل .

٤ - قبل بدء أية سنة مالية لم يعتمد لها المؤتمر مخصصات ، يعتمد المجلس مخصصات لتلك السنة ، بأغلبية الثلثين ، بعد النظر في المقترحات المقدمة اليه من قبل المدير العام ، على أساس برنامج العمل ومشروع ميزانيته المعتمدين ، مع عدم اجراء أية تعديلات فيما يتعلق بالتقديرات المعتمدة سوى ما يستند الى المبررات التالية :

( أ ) تغييرات في مستويات الاسعار وتقلبات العملات ؛

( ب ) تطورات لاحقة لدورة المؤتمر التي اعتمد فيها البرنامج يحتمل أن تؤثر في تنفيذ ذلك البرنامج ، بشرط أن لا تتجاوز أية تعديلات ناجمة عن مثل هذه التطورات ١٠ في المائة من التقديرات المعتمدة .

د - يتضمن مشروع الميزانية والاعتمادات جميع المنفقات التي تمول من الاشتراكات المقررة والتبرعات غير المقيدة وغيرها من الإيرادات .

## المادة ١٢

### الاشتراكات المقررة

يتحمل الاعضاء والاعضاء المشاركون المصروفات ، بالحدود التي لا تخطيها التبرعات فمير المقيدة أو غيرها من الإيرادات ، حسب ما تقسم عليهم وفقا لجدول الأنصبة المقررة المعتمد من قبل المؤتمر بأغلبية الثلثين .

## المادة ١٣

### التبرعات

مع عدم الاخلال بالانظمة السالية للمنظمة أو بأية مبادئ توجيهية ، يضعها المجلس ، يجوز للمدير العام أن يقبل الهبات ، والوصايا والاعانات التي تقدم الى المنظمة من الحكومات المؤسسات العامة والخاصة والاتحادات والافراد ، على أن تكون الشروط المرافقة لمثل هذه الهبات او الوصايا او الاعانات منسجمة مع مقاصد المنظمة وسياساتها . ويتولى المدير العام ادارة هذه التبرعات وفقا للانظمة السالية .

## المادة ١٤

### صندوق الانماء الصناعي

من أجل زيادة موارد المنظمة وزيادة قدرتها على مواجهة احتياجات البلدان النامية بصورة فورية ومرنة ، ينشأ صندوق للانماء الصناعي يمول بالتبرعات . ويتولى المدير العام ادارة هذا الصندوق وفقا للانظمة المالية للمنظمة .

## المادة ١٥

### القروض

مع عدم الاخلال بالقواعد والقيود التي يحددها المؤتمر ، يجوز للمنظمة أن تقترض الاموال ، شريطة ألا يترتب على هذه القروض أية التزامات على الاعضاء او الاعضاء المشاركين .

## الفصل الخامس

### التعاون والتنسيق

## المادة ١٦

### العلاقة مع الامم المتحدة

تدخل المنظمة في علاقة مع الامم المتحدة كواحدة من الوكالات المتخصصة المشار اليها في المادة ٥٧ من ميثاق الامم المتحدة . وكل اتفاقات تعقد وفقا للمادة ٦٣ من الميثاق تتالمب موافقة المؤتمر ، بأغلبية الثلثين ، بناء على توصية المجلس .

## المادة ١٧

### العلاقات مع المنظمات الأخرى

١ - يجوز للمدير العام ، بموافقة المجلس ومراعاة المبادئ التوجيهية التي يقرها المؤتمر :  
( أ ) أن يدخل في اتفاقات منشأة لعلاقات مناسبة مع منظمات أخرى من منظومة الامم المتحدة ومع المنظمات الأخرى الحكومية الدولية والحكومية ؛

- (ب) أن يقيم علاقات مناسبة مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات التي تتصل أعمالها بأعمال المنظمة .
- ٢ - ومع عدم الإخلال بمثل هذه الاتفاقات والعلاقات ، يجوز للمدير العام أن يقيم ترتيبات عمل مع هذه المنظمات .

### الفصل الثالث

#### الشؤون القانونية

#### المادة ١٨

##### الامتيازات والحصانات

- ١ - تتمتع المنظمة في إقليم كل من أعضائها وأعضائها المشاركين بالأهلية القانونية والامتيازات والحصانات اللازمة لها لممارسة وظائفها وتحقيق أغراضها .
- ٢ - يتمتع ممثلو الأعضاء والأعضاء المشاركين كما يتمتع المدير العام وموظفو المنظمة بالامتيازات والحصانات التي يتأهل بها استقلالهم في ممارسة وظائفهم فيما يتعلق بالمنظمة .
- ٣ - تكون الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه المادة حسبما حددها اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ، مع مراعاة أية تعديلات تدرج في مرفق لها يوافق عليها المجلس وفي أية اتفاقات أخرى تعقدتها المنظمة .

#### المادة ١٩

##### تسوية المنازعات

- ١ - كل اشكال او نزاع فيما بين الاعضاء أو الأعضاء المشاركين يتعلق بتفسير هذا النظام الاساسي او تطبيقه ولا تتم تسويته عن طريق المفاوضات يعال الى محكمة العدل الدولية ، وفقاً لنظامها الاساسي ، ما لم تتفق الاطراف المعنية على طريقة أخرى للتسوية .
- ٢ - يخول كل من المؤتمر والمجلس ، بشرط الاذن من الجمعية العامة للأسم المتحددة ، أن يطلب من محكمة العدل الدولية اصدار فتوى في أية مسألة قانونية تثار في نطاق أنشطتها المنظمة .

## المادة ٢٠

### التعديلات

- ١ - يجوز لأي عضو أن يقترح تعديلات على هذا النظام الأساسي . ويحيل المدير العام نصوص التعديلات المقترحة إلى جميع الأعضاء والأعضاء المشاركين قبل تسعين يوماً على الأقل من نظر المؤتمر في هذه التعديلات .
- ٢ - تصبح التعديلات نافذة بالنسبة إلى جميع الأعضاء والأعضاء المشاركين عندما :
  - ( أ ) يوافق عليها المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء بعد المناظر في الملاحظات المقدمة من المجلس بشأنها ؛
  - ( ب ) وتكون نسخ مصدقة من التعديلات المعتمدة قد وزعت إلى الأعضاء من قبل جهة ايداع هذا النظام الأساسي ، وأودع ثلثا مجموع الأعضاء وثائق القبول لدى جهة الايداع .

## الفصل السابع

### أحكام ختامية

## المادة ٢١

### التوقيع والتصديق والقبول

- ١ - يعرض هذا النظام الأساسي اعتباراً من لتوقيع جميع الدول المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، ويبقى محروفاً للتوقيع من جانب هذه الدول حتى يوم نفاذه .
- ٢ - يجوز للدول التي وقعت هذا النظام أن تودع وثائق تصديقها عليه .
- ٣ - يجوز للدول المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٣ التي لم توقع على هذا النظام وكذلك الدول التي تمت الموافقة على عضويتها وفقاً للفقرة ٢ من تلك المادة أن تودع وثائق قبولها له .

## المادة ٢٢

### النفاذ

- ١ - يصبح هذا النظام الأساسي نافذاً بعد أن تودع ثمانون دولة وثائق تصديقها عليه أو قبولها

له ثم تشعر جهة الايداع ، بعد اجتماعها ، انها قد وافقت على أن تتقاسم مجمل مصروفات المنظمة وفق جدول للأنصبة المقررة يطبق خلال السنة او السنوات المالية الأولى للمنظمة . وتدعو جهة الايداع الى عقد جلسة لجميع الدول التي اودعت وثائق التصديق أو القبول ، خلال ثلاثة أشهر من تسلم الوثيقة الثمانين من هذه الوثائق .

٢ - يصبح النظام الأساسي نافذا بالنسبة الى الدول التي تودع وثائق التصديق أو القبول بعد دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ ، في تاريخ ايداع مثل هذه الوثائق .

### المادة ٢٣

#### ترتيبات انتقالية

تقوم الدول التي تصبح أطرافاً في هذا النظام الأساسي في تاريخ دخوله حيز النفاذ وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٢ بإنشاء لجنة تحضيرية ، تباشر أعمالها طبقاً للمرفق الأول بهذا النظام حتى انعقاد الدورة الأولى للمؤتمر .

### المادة ٢٤

#### التحفظات

لا يجوز ابداء أية تحفظات فيما يتعلق بهذا النظام الأساسي .

### المادة ٢٥

#### جهة الايداع

- ١ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو جهة الايداع لهذا النظام الأساسي .
- ٢ - تقوم جهة الايداع ، بالإضافة الى اشعار الدول المعنية ، باشعار المدير العام بجميع الأمور ذات الأثر في هذا النظام .

المادة ٢٦

النصوص الصحيحة

نصوص هذا النظام الأساسي باللغات الاسبانية والا انكليزية والروسية والصينية والعربية  
والفرنسية كلها صحيحة .



## المرفق الأول

### اللجنة التحضيرية

تقوم اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب المادة ٢٢ من هذا النظام بما يلي ، حسب الاقتضاء :

- ١ - اعداد مقترحات تتعلق بالوثائق التالية لتتقدّمها الى المؤتمر :
  - ( أ ) النظام الداخلي للمؤتمر ؛
  - ( ب ) نظام الموافقين الأساسي ؛
  - ( ج ) الأمانة المالية ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بقبول التبرعات واقتراض الأموال ؛
  - ( د ) المبادئ التوجيهية للاتفاقات التي تتخذ بين المنظمة وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والحكومية ؛
  - ( هـ ) المبادئ التوجيهية للعلاقات مع المنظمات غير الحكومية وغيرها ؛
  - ( و ) حقوق والتزامات الأعضاء المشاركين ؛
  - ( ز ) مشروع برنامج العمل ومشروع ميزانية له للفترة المالية الأولى للمنظمة ، علاوة على الاعتمادات المقترحة للسنة المالية التي تتخذ فيها الدورة الأولى للمؤتمر وللسنة المالية الأولى بعدها ، وذلك على أساس مقترحات يقدمها المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للأنشطة الصناعي التي تأمست بموجب القرار ٢١٥٢ ( ٥ - ٢١ ) للججمعية العامة للأمم المتحدة .
- ٢ - اعداد مقترحات تتعلق بالوثائق التالية لتتقدّمها الى المجلس :
  - ( أ ) النظام الداخلي للمجلس ؛
  - ( ب ) مرفق مناسب لاتفاقية امتيازات الوكيلات المتخصصة وصاناتها ، وفقا للمادة العاشرة من الاتفاقية والفقرة ٣ من المادة ١٨ من هذا النظام الأساسي .
- ٣ - اتعان تدابير مؤقتة فيما يتعلق بالأمر التالية ، وبما تتخذ الهيئات المختصة بموجب هذا النظام اجراءات بشأنها :
  - ( أ ) اتفاقية الدخول في علاقة مع الأمم المتحدة ، طبقا للمادة ١٦ ، فضلا عن أية اتفاقات فرعية أو ترتيبات فيما يتعلق بموافقي المنظمة ؛
  - ( ب ) اتفاقات منظمة للعلاقات مع الوكيلات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، وفقا للمادة ١٧ .
- ٤ - الدعوة الى عقد دورة المؤتمر الأولى في موعد لا يتجاوز تسعة شهور من تاريخ نفاذ هذا النظام .

## المرفق الثاني

### امتيازات وحصانات انتقالية

تسرى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها سارية على المنظمة ، فيما يتعلق بكل دولة طرف في هذه الاتفاقية تصبح عضوا أو عضوا مشاركا في المنظمة ، حتى مرور ثلاثين يوما على قيام مثل هذه الدولة بأشعار الأمين العام بأن تلك الاتفاقية لم تعد سارية على المنظمة أو حتى اليوم الذي تصبح فيه اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها سارية من قبل مثل هذه الدولة فيما يتعلق بالمنظمة ، أيهما أقرب .

-----